

رفيق يونس المصري

أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة

تعليق : نزيه كمال حماد

باحث ومستشار في الفقه الإسلامي - كندا
أستاذ في الفقه الإسلامي (سابقاً)
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

أرى لزاماً عليّ في بداية هذا التعقيب أن أزجي الشكر والتقدير للزميل الفاضل الدكتور رفيق المصري على جرأته العلمية في اختيار رأي ابن تيمية وترجيحه والانتصار له بخصوص سلعية الحلي والمصوغات الذهبية والفضية، وعدم اعتبارها من الأموال الربوية طالما أنها لا تُقصد لثمنيتها في العرف، وهي من الجرأة الممدوحة؛ الجرأة في الحق بحسب اعتقاده وما وصل إليه اجتهاده. وإنني لاتفق معه في جملة ما ذهب إليه باستثناء النقاط الأربع التالية:

النقطة الأولى

ذكر الباحث في الفقرة ٢ من بحثه تحت عنوان "مشروعية تجارة حلي الذهب والفضة" أن: "اتخاذ آنية من الذهب أو الفضة غير جائز".

أقول: هذا غير مسلم على عمومته، وذلك لأنّ المنوع شرعاً باتفاق الفقهاء إنما هو الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة. أما اتخاذ آنية الذهب والفضة للزينة والتحمل في البيوت، لا للأكل والشرب فيها، فهو محلّ خلاف فقهي. حيث ذهب الحنفية إلى جواز ذلك، ونقل ابن الصباغ من الشافعية في "الشامل" الإجماع على الجواز، وتبعه الرافعي من بعده. (نيل الأوطار ١/٦٧).

جاء في الفتاوى الهندية (٣٣٤/٥): "لا بأس بأن يكون في بيت الرجل أواني الذهب والفضة للتجمل، لا ليشرب فيها. نص محمد رحمه الله: لأنَّ المحرم الانتفاع، والانتفاع في الأواني للشرب".

وقال الشوكاني في "وبل الغمام على شفاء الأوام" (٢٥٥/٢): "أقول: استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب فيهما لم يرد ما يدلُّ على المنع منه، ولم يثبت إلا المنع من الأكل والشرب فقط، ومنَّ زعم تحريم غيرها، لم يقبل إلا بدليل، لأنَّ الأصل الحل، فلا ينقل عنه إلا ناقل". وقال في "نبيل الأوطار" (٦٧/١): "ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب، وأما سائر الاستعمالات فلا، والقياسُ على الأكل والشرب قياس مع فارق، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة، حيث يُطاف عليهم بآنية فضة، وذلك مناط معتبر للشارع، كما ثبت عنه ﷺ لما رأى رجلاً متحتماً بخاتم من ذهب، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل الجنة". أخرجه الثلاثة من حديث بريدة.

النقطة الثانية

قال الباحث في الفقرة ١٤ من بحثه ما نصه: "من المعلوم شرعاً أن القرض لا يجوز في الإسلام إلا لضرورة أو حاجة أصلية، لأنه نوع من الصدقة". ومراده بالقرض: الاقتراض. وهذه المقولة محلّ نظر من وجوه:

(أولاً) ليس بمعلوم شرعاً أن القرض لا يجوز في الإسلام إلا لضرورة أو حاجة أصلية. ذلك أن الفقهاء قد نصوا على أن الاقتراض مباح شرعاً لغير المضطر إذا علم من نفسه القدرة على الوفاء، بأن كان له مال مرتجى، وعزم على الوفاء منه، وإلا فلا يجوز له ذلك^(١)، إلا إذا كان المقرضُ عالماً بعدم قدرته على الوفاء وأعطاه، لأن المنع كان لحقه، وقد أسقط حقه بإعطائه مع علمه بحاله^(٢).

وأساس ذلك في النظر الفقهي أن القرض عقد معاوضته فيها شائبة تبرع - أو كما قيل: هو تبرع في الابتداء، معاوضة في الانتهاء - وليس تبرعاً محضاً. (أسنى المطالب للأنصاري ١٤٠/٢) ولذلك لا يصح إدراجه تحت زمرة التبرعات، ولا يُعدّ من قبيل الصدقات، يوضح ذلك قول

(١) أما إذا كان مضطراً، فإنه يجب في حقه الاقتراض لدفع الضر عن نفسه، ولا يبقى على أصل الإباحة. (انظر: نهاية المحتاج للرملي وحاشية الشيراملسي عليه ٢١٦/٤، تحفة المحتاج للهيتمي وحاشية الشرواني والعبادي ٣٦/٥ وما بعدها، كشف القناع للبهوتي ٢٩٩/٣).

(٢) انظر أسنى المطالب للأنصاري وحاشية الرملي ١٤٠/٢، تحفة المحتاج للهيتمي وحاشية الشرواني ٣٦/٥ وما بعدها، كشف القناع للبهوتي ٢٩٩/٣).

السيوطي في "مطالب أولي النهي" (٢٣٨/٣) عن الاستقراض، "وليس هو من المسألة المدمومة، لأنه إنما يأخذه بعوضه، فأشبهه الشراء شيئاً في ذمته". وقال البهوتي في "كشاف القناع" (٢٩٩/٣): "وليس سؤال القرض من المسألة المدمومة، لما تقدم من فعل النبي ﷺ، ولأنه إنما يأخذه بعوضه، فأشبهه الشراء بدين في ذمته".

* أما ما روى ابن ماجه (٨١٢/٢) عن أنس بن مالك من أن رسول الله ﷺ قال: رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأنَّ السائل قد يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة.. فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة كما ذكر علماء الحديث. (كشف الخفا للعجلوني ١/١٢٥).

* وأما حديث ابن مسعود مرفوعاً، "ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة". رواه ابن ماجه والبيهقي (سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم ١٥٥٣) فإنه ليس على إطلاقه، وهو محمول على إقراض المحتاج والمضطر لتنفيس كربته إذا قصد المقرض بذلك وجه الله تعالى، لا وجه صاحبه، يوضح ذلك:

(أ) ما روى مالك في الموطأ (٦٨٢/٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "السلفُ على ثلاثة وجوه: سلفٌ تسلفه تريد به وجه الله، فلك وجه الله، وسلفٌ تسلفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك. وسلفٌ تسلفه لتأخذ حبيثاً بطيب، فذلك الربا".

(ب) قول الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج للهيتمي (٣٦/٥): إن الإقراض قد يكون مباحاً لا مندوباً إليه: "ويمكن تصويره بما إذا دفع إلى غني بسؤال من الدفع مع عدم احتياج الغني إليه، فيكون مباحاً لا مستحباً، لأنه لم يشتمل على تنفيس كربة، وقد يكون في ذلك غرض للدافع، كحفظ ماله بإحرازه في ذمة المقرض. أه، وعبارة السيد عمر: هل يشترط في ندبه احتياج المقرض في الجملة، كما تشعر به الأحاديث، حتى لو اقترض تاجر لا حاجة، بل لأنَّ يزيد في تجارته طعماً في الربح الحاصل منه لم يكن مندوباً بل مباحاً، أو لا يعتبر؟ ما ذكر محلّ تأمل".

(ج) يجوز للشخص على الراجح من أقاويل الفقهاء أن يقترض مالاً في بلد، ليوفيه في بلد آخر له فيه مال لمصلحة له في ذلك، دون اشتراط الضرورة أو الحاجة الأصلية. (وهي مسألة السفتجة).

ثانياً: إن وصف بعض الفقهاء للقرض أنه عقد إرفاق لا يعني أنه من صنف الصدقة، والصدقة لا يجوز سؤالها إلا من مضطر ونحوه. لأن معنى الإرفاق هو إسداء النفع للغير لا أكثر. جاء في "مطالب أولي النهى" للسيوطي (٢٣٧/٣): إن المقرض من المرافق والمرافق جمع مرفق، وهو ما ارتفعت به وانتفعت.

ثم إن الفقهاء ليصنفون الوديعة والوكالة والمضاربة وغيرها من العقود التي ليست من زمرة التبرعات أو التي يجوز أخذ الأجر عليها بالتراضي تحت عنوان "عقود الإرفاق". وعلى سبيل المثال، يقول الماوردي في "الحاوي" (٣٨٥/١٠): "أما استيداع الودائع فمن التعاون المأمور به والإرفاق المنسوب إليه". ويقول فيه أيضاً (١٩٢/٨): "الوكالة عقد إرفاق ومعونة". ويقول فيه أيضاً (١٠٤/٩): "فصل: فإذا ثبت جواز القراض، فهو عقد معونة وإرفاق".

النقطة الثالثة

نبه الباحث الفاضل في الفقرة ١٩ من بحثه تحت عنوان "إذا قصد بالحلي الأثمان" إلى أن اتخاذ الثمينة "بقصد الادخار والحفاظ على القوة الشرائية" إذا كان هو القصد من التعامل بالحلي الذهبية والفضية، فإنها لا تعتبر عندئذ في حكم السلع، بل تعود إلى أصلها (الأموال الربوية). وقد زاد فكرته وضوحاً في البند الرابع حيث قال: "كل مبادلة آجلة بين متحانسين، مثل سبائك ذهبية بسبائك ذهبية، أو جنبيات ذهبية بجنبيات ذهبية، أو بين متقارين كسبائك بجنبيات قصدها بها القرض الربوي تحت ستار البيع المؤجل يأنم صاحبها، ويعد متحايلاً ومرتبكاً لكبيرة الربا المحرم".

والذي يفهم من كلامه أنه أناط تحول المصوغات والحلي إلى سلع في الحكم، ثم رجوعها إلى أصلها فيه بقصد المتعاملين، بناء على عبارة ابن تيمية "ما لم يقصد كونها ثمناً".

وإني لا أتفق معه على أن إناطة الحكم بقصد العاقد هو مراد ابن تيمية من كلامه، ولا أرى رجحان هذا المفهوم. والذي يظهر لي أن المناط عنده "موضوعي" مرتبط بذات الحلي والمصوغات الذهبية والفضية، فإن كانت في عرف أهل المهنة سلعة، فإنها تأخذ أحكام السلع، وإن كانت لديهم في حكم الأثمان (كما هو الحال في السبائك والجنبيات الذهبية والحلي القديمة التي لا قيمة للصناعة فيها عرفاً) فإنها ترجع إلى أصلها، وهو المال الربوي. فالمعيار إذاً (موضوعي) وليس بحسب الشخص وقصده ونيتته. يؤكد هذا قول ابن القيم: "إن هذه (الحلية) بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة". أي أصبح الشأن فيها كذلك في العرف.

النقطة الرابعة

ذكر الباحث في الفقرة ٢٠ من بحثه تحت عنوان استحباب الخروج من الخلاف، أن الأخذ برأي جمهور الفقهاء أولى وأقوى من الأخذ برأي القليل وإنني لا أتفق معه على إطلاق هذه المقولة، ذلك:

(أ) إن قول القليل من الفقهاء في كثير من الأحيان أولى وأقوى من قول الجمهور، فمثلاً: قول ابن تيمية في طلاق الثلاث بكلمة واحدة ومسألة ضع وتعجل والحيل والذرائع واستبدال الوقف للمصلحة وإن لم يخرب، وصحة صلاة الفريضة على الراحلة عند الحاجة.. الخ، مخالف لقول جمهور الفقهاء، وهو أولى وأقوى في نظري من رأي الجمهور.

(ب) إن قول القليل من الفقهاء أولى من قول الجمهور إذا كان فيه رفق وتيسير على العباد ورفع للحرج عنهم، حتى ولو تعادلت الأدلة، اعتباراً للمقصد الشرعي الكلي، وهو رفع الحرج. ومن هنا قال الإمام السرخسي في "المبسوط" (٢٥/١١): "ما كان أرفق بالناس، فالأخذ به أولى، أن الحرج مرفوع". وقال أيضاً فيه (١٣/٢٣): "ولا بأس للإنسان من مباشرة ما يعتقد جوازه، وإن كان فيه اختلاف العلماء، ولا يكون ذلك منه تركاً للاحتياط في الدين".
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

- ابن ماجه، محمد، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، (د.ت.).
الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب وحاشية الرملي، القاهرة: المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ.
البهوتي، منصور، كشاف القناع، تحقيق هلال مصليحي، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، (د.ت.).
الرملي، أحمد، نهاية المحتاج وحاشية الشيرازي، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ.
السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
السيوطي، مصطفى، مطالب أولي النهي، دمشق: المكتب الإسلامي، (د.ت.).
الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، (د.ت.).
الشوكاني، محمد، وبل الغمام على شفاء الأوام، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ.
العجلوني، إسماعيل، كشف الخفا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
الفتاوى الهندية (العالمكبرية)، بولاق، ١٣١٠هـ.

- مالك، الإمام، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة: دار الشعب، (د.ت.).
- الماوردي، علي، الحاوي، تحقيق محمود مطر جي وزملائه، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- نظام، الفتاوى الهندية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- الهيتمي، أحمد، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني، القاهرة: المكتبة التجارية، (د.ت.).